

ما حكم الإئتمام بمسبوق؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

حضر شخص لصلاة الجمعة فوجدهم في التشهد الاخير. وبعد ان سلم الامام قام ليأتي بما فاته فاتى شخص اخر ووقف وبجانبه وكبر للصلوة واتى ثالث وحثه على التقدم فتقدم المسبوق ليؤم الجمعة الذين زاد عددهم عن الاربعة. وقد حاولت ان اوضح لهم ان

00:00:00

هذا الشخص مسبوق ولا تجوز الصلاة خلفه. فاخبرت احدهم وقال لي لا بل تجوز فما رأيكم؟ وهل صحيح انها تجوز الصلاة خلف

المسبوق اذا وجد الامام في التشهد الاخير يعني فاتته كل الصلاة الا التشهد الاخير - 00:00:22

الصلاحة صحيحة وال الاولى في نظري الا يفعل لانه يلزم من ذلك تسلسل الجمعة يأتي مسبوق في الجمعة الثانية ثم يقوم ويقتدي به غيره وهكذا. فال الاولى عدم تكرار ذلك. اما الصلاة والتي مضت فهي صحيحة ان شاء الله - 00:00:40